

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ

الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ

الطبعة الرابعة عام ١٤١٠هـ

الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ

٢١٦,٢
ب ع ر

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله
رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام /
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ الرياض : الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد ١٤١٣ هـ
٣٥ ص
طبع على نفقة بعض المحسنين
وقف لله تعالى
١ـ العبادات (فقه إسلامي) أ ـ العنوان


بسم الله الرحمن الرحيم

الرّسالة الأولى

في بحُوث هامة حول الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:ـ

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي ﷺ **(بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت)** متفق على صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر

محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾.

ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: في الحديث الصحيح

يقول الله عز وجل: «**يا ابن آدم أنفق ننفق عليك**..» إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمىٰ عليها في نار جهنم فتكوىٰ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون**﴾، فكل مال لاتؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه**

وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النـــار» ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لايؤدي زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له شجاعاً أقرع له زبيبتـــان يطوقه يوم القيامه، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: «أنا مالك أنا كنزك»** ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: **﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضــله هو خيراً لهــم بل هو شر لهـم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾.**

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج

من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوئتين والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك، أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة كالسواني والمكائن

الرافعــة للمــاء ونحو ذلك فإن الواجب فيها نصف العشر كمــا صح الحـديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأمــا نصــاب الســائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيــه تفصيــل مبــين في الأحــاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقــداره بالدراهم العــربيــة السعودية ستة وخمســون ريــالاً. ونصــاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهــاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنــان وتسعـون غراماً والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصــاباً منهمــا أو من

أحدهما وحال عليه الحول، والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للإستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي ﷺ «**ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة،**

صفحت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فألقتهما، وقالت: «**هما لله ولرسوله.**» أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن. وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يارسول الله: **أكنز هو؟** فقال ﷺ: «**ما بلغ أن يزكى فزكي فليس بكنز**». مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: «**كان رسول الله**

ﷺ **يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**» رواه أبو داود ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للإستعمال. وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية

الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أَقوال العلماء أن الدَّين لايمنع الزكاة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**».

والزكاة حق الله لاتجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولاأن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم

صرف زكاته لمستحقيها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾.

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الإسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده ومن يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع

الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته، ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه.

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه والصدق في معاملته، والمسابقة إلى مايرضيه، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرسالة الثانية

في فضل صيام رمضان وقيامه مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن . آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان،ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنم،

وتغـل فيــه الشياطين، ويقول صـلى الله عليه وســلم: «**إذا كانــت أول ليلة من رمضـــان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصفدت الشياطين، وينادي منادي ياباغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**». ويقول عليه الصلاة والســلام «**جــاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشــاكم الله فيــه فينــزل الرحمــة ويحط الخـطايا ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنــافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله**»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقـدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً**

واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبــه»، ويقـول عليه الصلاة والسلام: يقــول الله عز وجــل: ﴿**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيــام فإنــه لي وأنــا أجزي به ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتــان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريــح المسك**﴾. والأَحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمــؤمن أَن ينتهــز هذه الفرصة وهي مامن الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيســارع إلى الطاعــات، ويحــذر السيئــات ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما

الصلوات الخمس فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين. فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال عز وجل: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾، وقال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾، وقال عز وجل: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾، إلى أن قال عز وجل: ﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون**﴾، وقال النبي ﷺ «**العهد**

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وأهم الفـرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال عز وجل: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصـين له الدين حنفـاء ويقيمـوا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾، وقال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾.

وقـد دل كتـاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤدِّ زكاة ماله يعذب به يوم القيامة.

وأهم الأمـور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضـان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله وإقـام الصلاة وإيتاء الزكاة،**

وصوم رمضان وحج البيت».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال، لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشرب وسائر المفطرات، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم**»، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ماحرم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

منها أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً لا رياءً ولا سمعة ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً وإحتساباً لا لسبب آخر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له**

ماتقـدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من تعمد القيء فسد صومه، لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**».

ومن ذلك: ماقد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها

الغسل إلى مابعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى مابعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**». وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض

الناس: عدم الإطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولايطمئن فيها بل ينقرها نقراً، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لايجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لاتجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى**» متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة لافي رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره من أهل العلم، كما ذكر ـ رحمة الله عليه ـ أن الأمر في ذلك واسع،وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته صلى الله عليه وسلم علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ومن زاد فلا حرج ولا

كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام لقول النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**».

ويشرع لجميع المسلمين الإجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير، لقوله صلى الله عليه وسلم في

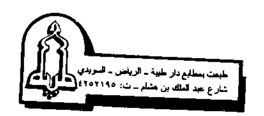
الحديث السابق: «**ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله**»، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**عمرة في رمضان تعدل حجة ـ أو قال ـ حجة معي**».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل مافيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا،

ويصلح أحوالنا ويعيذنا جميعاً من مضلات الفتن. كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد


طبعت بمطابع دار طيبة ـ الرياض ـ السويدي
شارع عبد الملك بن هشام ـ ت: ٤٢٥٢١٩٥